

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح، وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونه كافراً، فعلى الإمام دية من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة، فامتنع حذيفة من أخذ الدية، وتصدق بها على المسلمين.



فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة

التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها في سورة «آل عمران» حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] ، إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفهم سوء عاقبة المعصية، والفشل، والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو يشؤم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢] .

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانوا بعد ذلك أشد حذراً وبقظة، وتحرزاً من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسنته في رسله، وأتباعهم، جرت بأن يُدالوا مرةً ويُدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائماً، دخل معهم المؤمنون وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انتصر عليهم دائماً، لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم

وَيُطِيعُهُمُ لِلْحَقِّ، وَمَا جَاؤُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هِرْقُلُ لِأَبِي سَفِيَانَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ: سَجَالٌ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالٌ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: كَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(١).

ومنها: أن يتميَّز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، فإنَّ المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يومَ بدر، وطار لهم الصَّيْتُ، دخل معهم في الإسلام ظاهراً مَنْ ليس معهم فيه باطناً، فاقتضت حِكْمَةُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَّبَ لِعِبَادِهِ مَحَنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأَطْلَعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ...

ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السَّراءِ والضَّراءِ، وفيما يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثَبُتُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ فِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ، فَهُمْ عِبِيدُهُ حَقًّا، وَلَيْسُوا كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّراءِ وَالنَّعْمَةِ وَالْعَاقِبَةِ^(٢).

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوهم في كُلِّ مَوْطِنٍ، وجعل لهم التَّمَكِينَ وَالْقَهَرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا، لَطَغَتْ نَفُوسُهُمْ، وَشَمَخَتْ وَارْتَفَعَتْ، فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ، فَلَا يُضْلِحُّ عِبَادَهُ إِلَّا السَّراءِ وَالضَّراءِ، وَالشَّدَّةَ وَالرِّخَاءَ، وَالقَبْضَ وَالْبَسْطَ، فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ، إِنَّهُ بِهِمْ خَيْرٌ بِصِيرٍ.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بِالْغَلْبَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ، ذَلُّوا وَانكَسَرُوا وَخَضَعُوا، فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنُّصْرَ، فَإِنْ خِلَعَةُ النَّصْرَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وَايَةِ الذُّلِّ وَالْانكِسَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٣].

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (٦)، ومسلم برقم (١٧٧٣).

(٢) قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرُوتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة:

. [٢٥

فهو سبحانه إذا أراد أن يُعزِّزَ عبده، ويجبِّره، وينصِّره، كسره أولاً، ويكونُ جبَّره له ونصره على مقدار ذلِّه وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيأ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كِرَامَتِهِ، لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغِيهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ، فَقِيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ، كَمَا وَفَقَهُمُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَلَةِ أَسْبَابِ وَصُولِهِمْ إِلَيْهَا.

ومنها: أن النفوسَ تكتسبُ من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً ورُكُوناً إِلَى الْعَاجِلَةِ وَذَلِكَ مَرَضٌ يُعَوِّقُهَا عَنْ جِدِّهَا فِي سِيرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كِرَامَتَهُ قِيَّضَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِلذَّكَ الْمَرِيضِ الْعَاقِقِ عَنِ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ بِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ يَسْقِي الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ الْكَرِيمَ وَيَقْطَعُ مِنْهُ الْعُرُوقَ الْمُؤَلِّمَةَ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدْوَاءِ مِنْهُ. وَلَوْ تَرَكَه، لَغَلَبَتْهُ الْأَدْوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرَّبون من عبادِهِ، وليس بعد درجة الصِّدِّيقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ تُرَاقِ دِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَيُؤَثِّرُونَ رِضَاهَ وَمَحَابَّةَ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسَلُّطِ الْعُدُوِّ.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ، قِيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَّهُمْ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ، بَغْيُهُمْ وَطُغْيَانُهُمْ وَمَالِغَتُهُمْ فِي أَدَى أَوْلِيَائِهِ، وَمَحَارِبَتُهُمْ، وَقِتَالُهُمْ، وَالتَّسَلُّطُ عَلَيْهِمْ، فَيَمَحِّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَآؤَهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعِيُوبِهِمْ، وَيَزِدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَائِهِ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِّهِمْ وَهَلَاكِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. الآية.

فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهمهم، وبين حُسن التسلية، وذكر الحُكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فقد استويتم في القرح والألم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي.

ومنها: أن وقعة أحد كانت مُقدِّمة وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله ﷺ فنبَّتهم ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسول الله ﷺ أو قُتِلَ، بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه، أو يُقتلوا، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمد، وهو حيٌّ لا يموت، فلو مات محمد ﷺ أو قُتِلَ، لا ينبغي لهم أن يضرِّفهم ذلك عن دينه، وما جاء به، فكلُّ نفس ذائقة الموت وما بُعث محمد ﷺ ليخلد لا هو ولا هم، بل ليُموثوا على الإسلام والتَّوحيد، فإن الموت، لا بُدَّ سواء مات رسول الله ﷺ أو بقي، ولهذا وبَّخهم على رجوع من منهم عن دينه لما صرخ الشيطان: إن محمداً قد قُتِلَ، فقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والشاكرون: هم الذين عرفوا النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتِلوا، فظهر أثرُ هذا العتاب، وحكم هذا الخطاب يومَ مات رسول الله ﷺ وارتد من ارتدَّ على عقبه، وثبت الشاكرون على دينهم، فنصرهم الله وأعزهم وظفرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.



فصل

في استخلاص الحكم والفوائد التي كانت في غزوة أحد^(١)

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير، هي ابتلاء ما في صدورهم^(٢)، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافق ومن في قلبه مرض، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر سبحانه وتعالى حكمة أخرى، وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين^(٣). وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يُخالطها بغلبات الطباع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يُضاد ما أُودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى فلو تركت في عافية دائمة مستمرة، لم تتخلص من هذه المحالطة، ولم تتمحص منه، فاقتضت حكمة العزيز أن قيض لها من المحن والبلايا ما يكون كاللدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل منهم، تُعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأيدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا.

(١) إن هذه الغزوة كانت في شوال كما سبق سنة ثلاث من الهجرة، وقد باشر فيها النبي ﷺ القتال بنفسه، وكان المسلمون ألفاً، فانخذل منهم عبد الله بن أبي المنافق بثلاثمائة، وكان المشركون ثلاثة آلاف.

وكان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص، وانكشف فيه المسلمون حتى وصل العدو إلى رسول الله ﷺ فكسرت رباعيته اليمنى والسفلى وشج في جبهته، وجرح في وجنته، وسقطت ثناياه، واستشهد من المسلمين سبعون، منهم أسد الله حمزة بن عبد المطلب، وقتل من المشركين اثنا وعشرون رجلاً.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلِيَمْحَصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تَوَلَّى مَنْ تَوَلَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ^(١) في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بتلك الأعمال حتى تَوَلَّوْا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه، ولا بُدَّ فللعبد كلَّ وقت سَرِيَّةٌ مِنْ نَفْسِهِ تَهْزِمُهُ، أو تنصره، فهو يمدُّ عدوّه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فأعمالُ العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر، والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعامى.

ففرارُ الإنسان من عدوه، وهو يُطيقه إنما هو بجُندٍ مِنْ عمله، بعثه له الشيطان واستزَلَّه به. ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم^(٢)، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شكٍّ وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعةُ الإيمانِ وثباته إلى مركزها ونصابها ثم كرَّر عليهم سبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قِبَل أنفسهم، وبسبب أعمالهم، فقال سبحانه: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وذكر هذا بعينه فيما هو أعمُّ مِنْ ذلك في السور المكيَّة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْقُبُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

فالحسنة والسيئة هاهنا، النعمة والمصيبة، فالنعمة مِنَ اللَّهِ مَنْبَأٌ بِهَا عَلَيْكَ. والمصيبةُ إنما نشأت مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ وعملك، فالأولُ فضلُه. والثاني عدلُه، والعبد يتقلَّب بين فضلِه وعدلِه، جارٍ عليه فضلُه، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه^(٣)، وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران: ١٦٥].

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَمَعَانَ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥٥].

(٣) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قال عبد قط إذا أصابه همٌّ أو حزنٌ: «اللهم إني عبدك وابنُ =

١٦٥]. بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفي ذلك إثباتُ القدرِ والسببِ، فذكر السببَ، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عمومَ القدرة أضافها إلى نفسه.

فالأول ينفي الجبرَ، والثاني ينفي القولَ بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]

وفي ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهي إن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلموا على سواه، وكشفت هذا المعنى وأوضحه كلُّ الإيضاح بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ اتَّفَقَ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [آل عمران: ١٦٦].

وهو الإذن الكوني القدري، لا الشرعي الديني، كقوله في السحر ﴿وَمَا هُمْ بِصَكَرَيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهي أن يعلم المؤمن من المنافقين [آل عمران ١٦٩، ١٧٠] علمَ عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزاً ظاهراً وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا ردَّ الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدِّي النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعودُ عليه بفساد الدنيا والآخرة.

عبدك وابن أمّتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حُكْمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي إلا أذهب الله همي، وأبدله مكان حزنه فرحاً، قالوا: يا رسول الله، ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال: «أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن».

أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢/٤٣١٨)، وابن حبان برقم (٢٣٧٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٣٤٠).

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِعَلَّمِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِعَلَّمِ الَّذِينَ نَاقَظُوا﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧].



فصل

في حديث الإفك

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خَرَجَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقرعة أصابها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها ثم رجعت، ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسهُ في الموضع الذي فقدته فيه، فجاء نفر الذين كانوا يُرحلون هودجها، فظنوها فيه، فحملوا الهودج، ولا ينكرون خفته، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن، لم يَغشها اللحم الذي كان يثقلها، وأيضاً، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم يُنكروا خفته، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين، لم يخف عليهما الحال، فرجعت عائشة إلى منازلهم، وقد أصابت العقد، فإذا ليس بها داع ولا مُجيب، فقعدت في المنزل، وظنّت أنهم سيفقدونها، فيرجعون في طلبها، والله غالبٌ على أمره، يُدبّر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان صفوان قد عرّس في أخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم، كما جاء عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن». فلما رآها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع، وأناخ راحلته، فقربها إليها، فركبتها، وما كلّمها كلمة واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يثوّدُها حتى قدّم بها، وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس، تكلم كلّ منهم بشاكرته، وما يليق به، ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي متنفساً، فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستحكي الإفك، ويستوشيه، ويُشيعه، ويُدبّعه، ويجمعه، ويُفرّقه، وكان أصحابه، يتقربون به إليه، فلما قدّموا المدينة، أفاض أهل الإفك في الحديث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه في فراقها، فأشار

عليه عليٌّ رضي الله عنه أن يُفارقَهَا، ويأخذُ غيرها تلويحاً لا تصريحاً، وأشار عليه أسامةٌ وغيره بامساکِها، وألا يلتفتَ إلى كلام الأعداء^(١).

فعلي لما رأى أن ما قيل مشكوكٌ فيه، أشار بترك الشكِّ والرَّيبة إلى اليقين ليتخلَّص رسول الله من الهمِّ والغمِّ الذي لحقه من كلام الناس، فأشار بحسم الداء، لما علمَ حُبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لها ولأبيها، وعلم من عفتها وبرائها، وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك، وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وآله على ربِّه ومنزلته عنده، ودفاعه عنه، أنه لا يجعلُ ربةً بيته وحبيبته من النساء، وبنت صديقه بالمنزلة التي أنزلها به أربابُ الإفك، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله أكرم على ربه، وأعزُّ عليه من أن يجعل تحتها امرأةً بغياً، وعلم أن الصديقةَ حبيبةَ رسول الله صلى الله عليه وآله أكرم على ربه من أن يتلَّيها بالفاحشة، وهي تحت رسول.

□ الفوائد:

وَمَنْ قَوِيَتْ معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦].

وتأمل ما في تسييحهم لله، وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأةً خبيثةً بغياً فمن ظنَّ به سبحانه هذا الظنَّ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن

(١) حادثة الإفك، رواها البخاري في تفسير سورة النور برقم (٤٧٥٠) باب (٦) عن عائشة رضي الله عنها.

الإفك: يقال: إفكهم أفكهم وأفكهم فمن قال أفكهم يقول: حرضهم على الإيمان وكذبهم كما قال تعالى: ﴿بُؤْفَكَ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾ [الذَّارِيَات: ٩] يصرف عنه من صرف.

والإفك: الكذب، وقيل هو أشد أنواع الكذب يقال رجل أفك: أي كذاب.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: والأفك بمنزلة النَّجَسِ والنَّجَسِ.

(أفكه) أي قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿أَجْتَنَّا لِلْفَنَاءِ عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [يونس: ٧٨].

المرأة الخبيثة لا تليقُ إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿الْحَيْثُنْتُ لِلْحَيْثِينِ﴾ [الثور: ٢٦]،
فقطعوا قطعاً لا يشكون فيه أن هذا بُهتان عظيم، وقرينة ظاهرة.

فان قيل: فما بال رسول الله ﷺ توقف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار
وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به وهلا قال ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]
[الثور: ١٦].

فالجواب: إن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها
وامتحاناً وابتلاءً لرسول الله ﷺ والأمة إلى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع
بها آخرين. ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً وإيماناً ولا يزيد الظالمين إلا خساراً.

واقضى تمام الامتحان والابتلاء أن حُيسَ عن رسول الله ﷺ الوحي شهراً في
شأنها، ولا يُوحى إليه في ذلك شيء لتتم حكمته التي قدرها وقضاها، وتظهر على
أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحسن
الظن بالله ورسوله، وأهل بيته، والصدقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً،
ويُظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها، وتتم
نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى الله والذل له،
وحسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول
النصرة والفرح على يد أحد من الخلق، ولهذا وقت هذا المقام حقّه، لما قال لها
أبوها، قومي إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ
إلا الله، وهو الذي أنزل براءتي.

وأيضاً فكان من حكمه حبس الوحي شهراً، أن القضية مُحصت وتمحصت،
واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يُوحى الله إلى رسوله فيها،
وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ،
وأهل بيته، والصدق وأهله، وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على
الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وأطفه، وسرّوا به أتم
السُرور، وحصل لهم به غاية الهناء، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من
أول وهلة، وأنزل الوحي على الفور بذلك، لفاتت هذه الحكم وأضعافها بل

أضعافُ أضعافها .

وأيضاً فإن الله سبحانه أحبُّ أن يُظهرَ منزلةَ رسوله وأهلِ بيته عنده، وكرامتهم عليه .

وأيضاً فإن رسولَ الله ﷺ كان هو المقصودُ بالأذى، والتي رُميتُ زوجته، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها، ولم يظنَّ بها سوءاً قطُّ، وحاشاه، وحاشاها .

ولما جاء الوحي ببراءتها، أمرَ رسولَ الله ﷺ بمن صرَّحَ بالإفك، فحدُّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحدِ الخبيثُ عبدَ الله بن أبي، مع أنه رأسُ أهلِ الإفك، فقليل: لأن الحدودَ تخفيفٌ عن أهلها وكفارة، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك، وقد وعدَّه الله بالعذابِ العظيمِ في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد .

قوة ثبات السيدة عائشة رضي الله عنها.

ومن تأمل قولَ الصديقة وقد نزلت براءتها، فقال لها أبواها: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليها النعمة لربها، وإفراده بالحمد في ذلك المقام، وتجريدها التوحيد، وقوة جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامه في مقام الراغب في الصلح، الطالب له وثقتها بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبة، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال، فوضعت موضعها، ولله ما كان أحبها إليه حين قالت: لا أحمد إلا الله، فإنه هو الذي أنزل براءتي، ولله ذلك الثباتُ والرزانة منها، وهو أحب شيء إليها، ولا صبر لها عنه، وقد تنكر قلب حبيها لها شهراً ثم صادفت الرضى منه والإقبال، فلم تبادر إلى القيام إليه، والسرور برضاه، وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الثبات والقوة .

صلح الحديبية

قال نافع: كانت سنة ست في ذي القعدة، وهذا هو الصحيح، وهو قول الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم^(١).

□ الفوائد:

وفي قصة الحديبية، أنزل الله ﷻ فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام، أو الصدقة، أو النسك في شأن كعب بن عُجرة^(٢).

وفيها: دعا رسول الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ بالمغفرة ثلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً^(٣).

وفيها: نحرُوا البَدَنَةَ عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وفيها: أهدى رسول الله ﷺ في جملة هديه جملًا كان لأبي جهل كان في أنفه

(١) كانت في ذي القعدة سنة ست، وفيها خرج رسول الله ﷺ معتمراً في ألف وخمسمائة رجل، فأراد المشركون صدّه عن البيت، فانتهى ﷺ إلى الحديبية وتراسل هو والمشركون، حتى جاء سهيل بن عمرو فصالحه على أن يرجع عنهم عامهم هذا، وأن يعتمر من العام المقبل، فأجابه ﷺ إلى ما سأل، وكره ذلك جماعة من الصحابة.

وفي ذي القعدة سنة سبع اعتمر رسول الله ﷺ من الحديبية ودخل مكة معتمراً.

الحديبية: قرية على تسعة أميال من مكة على طريق المدينة.

وثنية المرار: طريق في الجبل تشرف على الحديبية.

(٢) أخرج البخاري في المحصر برقم (١٨١٥)، ومسلم في الحج برقم (١٢٠١)، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: «وقفت عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافتُ قَمَلًا، فقال: «يؤذيك هَؤُمُكُ؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «احلق» قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «صُم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين سبتة، أو انسك بما تيسر».

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلّقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلّقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين». أخرجه البخاري في الحج برقم (١٧٢٧).

بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

وفيها: أَنْزَلَتْ سُورَةُ «الْفَتْحِ» وَدَخَلَتْ حُزَاعَةَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ. وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مِنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِهِ ﷺ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ قَرِيشٍ دَخَلَ.



فصل

في بعض ما في قصة الحديدية من الفوائد الفقهية

- فمنها: اعْتِمَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.
- ومنها: أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ.
- فإنه ﷺ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مَيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ.
- ومنها: أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ، كَمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي الْقِرَانِ.
- ومنها: أَنَّ إِشْعَارَ الْهَدْيِ سَنَةٌ مُثَلَّةٌ مِنْهَا.
- ومنها: اسْتِحْبَابُ مُغَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.
- ومنها: أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.
- ومنها: أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ عَيْنَةَ الْخِزَاعِيِّ كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ، وَأَخَذَهُ أَخْبَارَهُمْ.
- ومنها: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتِهِ وَجَيْشِهِ، اسْتِخْرَاجًا لَوْجِهِ الرَّأْيِ، وَاسْتِطَابَةَ لِنَفْسِهِمْ، وَأَمْنًا لِعَتَبَتِهِمْ، وَتَعَرُّفًا لِمَصْلُحَةِ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].

وقد مَدَحَ سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] .

ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

ومنها: ردُّ الكَلَامِ الباطِل ولو نسب إلى غيره مُكَلَّفٍ، فإنهم لما قالوا: خَلَّاتِ القَصْوَاءُ يعني حَرَنْتُ وَأَلَحَّتْ، فَلَمْ تَسِرْ .

ومنها: أن تسمية ما يُلبسه الرجلُ من مراكبه ونحوها سنة .

ومنها: جوازُ الحَلْفِ، بل استحبابُه على الخبير الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديقي ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في سورة «يونس»^(١) . و«سبأ»^(٢) و«التغابن»^(٣) .

ومنها: أن المشركين، وأهل البدع والفجور، والبُغاة والظلمة، إذا طلبوا أمراً يُعَظِّمُونَ فيه حُرْمَةً مِنَ حُرْمَاتِ اللَّهِ تعالى أُجيبوا إليه وأعطوه، وأعينوا عليه، وإن مُنعوا غيره .

ومنها: أن النبي ﷺ عَدَلَ ذات اليمين إلى الحديدية .

قال الشافعي: بعضها من الحِل، وبعضها من الحَرَم .

ومنها: أن من نزل قريباً من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلِّ ويصلي في الحَرَمِ وكذلك كان ابن عمر يصنع .

ومنها: جوازُ ابتداءِ الإمام بطلب صلح العدوِّ إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه، ولا يتوقَّفُ ذلك على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم .

(١) قوله تعالى: ﴿يَسْتَنْبِئُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَشْرُ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣] .

(٢) قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَلِيمٌ أَلْفَيْبٌ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [٣] .

(٣) قوله تعالى: ﴿رَمَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَفَرُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُعَذِّبُنَّهُمْ وَلَهُنَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧] .

وفي قول النبي ﷺ للمغيرة: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»^(١)، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم، ولا ذب عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصديق لعروة: امضُ بظَرَ اللاتِ، دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرَّح لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بهن أبيه، ويقال له: اعضض دبر أبيك، ولا يُكنى له، فلكل مقام مقال.

ومنها: احتمال قلَّة أدب رسول الكفار، وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة.

ومنها: طهارة النخامة، سواء كانت من رأسٍ أو صدر.

ومنها: طهارة الماء المستعمل.

ومنها: استحباب التفاؤل، وأنه ليس من الطيرة المكروهة، لقوله ﷺ لما جاء سهيل: «سَهْلَ أَمْرُكُمْ»^(٢).

ومنها: أن المشهود عليه إذا عُرف باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجد لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشترط ذكر الجد لا أصل له.

ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيِّم على المسلمين جائزة للمصلحة الراححة ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

ومنها: أن من حلف على فعل شيء، أو نذره، أو وعدَّ غيره به ولم يُعَيِّن وقتاً،

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/١٨٩٥٠).

(٢) جزء من حديث رواه أحمد في مسنده (٦/١٨٩٥٠)، وقد تقدم.

لا بلفظه ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومنها: أن الحلاق نُسِكَ، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نُسِكَ في العُمرة كما هو نُسِكَ في الحجِّ، وأنه نُسِكَ في عُمرة المحصور، كما هو نسك في عُمرة غيره.

ومنها: أن المحصرَ ينحرُ هديه حيث أُحصِرَ من الجِلِّ أو الحرَم، وأنه لا يجب عليه أن يُواعِدَ من ينحرُهُ في الحرم إذا لم يصل إليه، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

ومنها: أن الموضِعَ الذي فيه الهدى، كان من الجِلِّ لا من الحرم، لأن الحرَم كُله الهدى.

ومنها: أن المحصرَ لا يجب عليه القضاء، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة، ولا قضاء عن عُمرة الإحصار.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يَغْضَبَ لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يَرْجُونَ النسخ، فأخروا متأولين لذلك.

ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصّه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: «أخرج ولا تُكَلِّمَ أحداً حتى تَحْلِقَ رأسك وتنحر هديك»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١) بلفظ: فلما فرغ ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً. وعلمت أن الناس سيتابعونه.

ومنها: جواز صلح الكفار على ردّ من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يُردّ مَنْ ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشتراطُ ردّهن إلى الكفار وهذا موضعُ النسخِ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

ومنها: أن خروجَ البُضع من ملك الزوج متقوّم، ولذلك أوجبَ الله سبحانه ردّ المهر على من هاجرت امرأته، وحيل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردّ مهوَرٍ من هاجر إليهم من أزواجهم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابَقْتُمْ فَتَأْتُوا إِلَيْكُمْ ذَهَبًا أَوْ زَوْجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المُتَحَنَّة: ١١].

وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه ردّ ما أعطى الأزواج من ذلك دليلٌ على تقوّمه بالمسمّى، لا بمهر المثل.

ومنها: أن ردّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجبُ عليه ردّه بدون الطلب، فإن النبي ﷺ لم يُردّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكّنه من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدين إذا تسلّموه وتمكّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمّنه بديّة ولا قودٍ، ولم يضمّنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة، وهي من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه، وفصل عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وعيّنت أموالهم، ولم يتّحيّزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمّة من النصارى وغيرهم عهد،

جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يَغزُوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في نصارى مَلْطِيَّةَ (١) وسيبهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين.



فصل

في الإشارة إلى الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجل من أن يُحيط بها إلا الله تعالى الذي أحكم أسبابها، فوَقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده.

منها: أنها كانت مُقَدِّمَةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزَّ الله به رسوله ﷺ وجنَّده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه. وهذه عادةُ الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يُوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذِنُ بها، وتدلُّ عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أَمِنَ بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظرؤوهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله ﴿فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحُدَيْبِيَّةِ.

ومنها: ما سبَّه الله سبحانه وتعالى للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانتقياد على ما أحبُّوا وكرهوا. وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق مواعده وانتظار ما وعدوا به، وشهود مئة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم،

(١) ملطية: بلدة من بناء الإسكندرية. وهي من بلاد الروم المشهورة.

أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تَزَعَرُ لها الجبالُ، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم، وقويت به نفوسهم، وازدادوا به إيماناً.

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله ﷺ وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصراط المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته وانسراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه، كان من الأسباب التي نال بها الرسول ﷺ وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية وإنما يكون ذلك على فعل قامه بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحه.



فصل

في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قدّم رسول الله ﷺ المدينة من الحُدَيْبِيَّةِ، مكث بها عشرين ليلةً أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله ﷻ وعده إياها، وهو بالحُدَيْبِيَّةِ (١).



فصل

فيما كان من غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها: محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحُرْمِ، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحُدَيْبِيَّةِ في ذي الحِجَّةِ، فمكث بها أياماً، ثم سار إلى خيبر في المحرم.

(١) كانت في المحرم من سنة سبع، ومنها حاصر النبي ﷺ وادي القرى، ففتح الله ﷻ عليه كثيراً من حصون اليهود، فغنم أموالها، ثم استسلم أهل الحصون الأخرى بعد ذلك. قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٩/٢٣٨/٨): قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر.

ومنها: قسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.

ومنها: أنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يُخمسُه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشَّحْمِ الذي دُلِّي يومَ خيبر، واختص به بمحضر النبي ﷺ^(١).

ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تَقْضِي الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبي ﷺ كَلَّمَ أصحابه في أهل السفينة حين قَدِمُوا عليه بخيبر - جعفر وأصحابه - أن يُسَهَمَ لهم، فأَسَهَمَ لهم^(٢).

ومنها: تحريمٌ لحوم الحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريمها يومَ خيبر^(٣).

وصح عنه تعليلُ التحريم بأنها رِجْسٌ، وهذا مقدّم على قول من قال من الصحابة: إنما حرّمها، لأنها كانت ظهرَ القوم وحمولتهم، فلما قيل له: فني الظهرُ وأكلت الحمر، حرّمها^(٤).

وعلى قول من قال: إنما حرّمها، لأنها لم تُخمس^(٥). وعلى قول من قال: إنما

(١) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمه. قلت: لا أعطي أحداً منه شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إلي. أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٦٧٩١)، وبنحوه أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم (٣١٥٣)، ومسلم في الجهاد برقم (١٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم (٣١٣٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (٢٥٠٢).

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد. أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٢٢٦).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم! أو حرّم في خيبر لحم الحمر الأهلية؟ أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٢٢٧).

(٥) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: أصابنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت فجاء منادي النبي ﷺ: «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها». أخرجه البخاري في

حرمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكل العذرة^(١). وكل هذا في «الصحيح»، لكن قول رسول الله ﷺ: «إنها رجس».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أفنيت الحمر. فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

مقدم على هذا كله، لأنه من ظن الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً.

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حُرِّمَ حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحریم الحُمُر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصِّص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً والله أعلم.

ولم تُحرِّم المتعة يوم خيبر، وإنما كان تحريمها عام الفتح.

عن سيرة الجهنى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»^(٢).

= المغازي برقم (٤٢٢٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح (٢٢/١٤٠٦)، وفي رواية لمسلم أيضاً عنه رضي الله عنه، أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها، (٢١/١٤٠٦)، هذا هو الصواب.

ورغم تحريم رسول الله ﷺ للمتعة إلا أن الشيعة الروافض يجعلونها من صلب دينهم، فمن نظر =

ومنها: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرّم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

ومنها: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يخمّل إليهم البذر من المدينة قطعاً. فدل على أن هديّه عدم اشتراط كون البذر من ربّ الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل. وهذا كان هديّ خلفاء الراشدين من بعده،

إلى أحوال الرافضة في المتعة في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى برهان، فإن المرأة الواحدة تزني بعشرين رجلاً في يوم وليلة وتقول إنها متمتعة، وقد هيأت عندهم أسواق عديدة للمتعة توقف فيها النساء ولهن قوادون يأتون بالرجال إلى النساء وبالنساء إلى الرجال، فيختارون ما يرضون ويعينون أجرة الزنا ويأخذون بأيديهم إلى لعنة الله تعالى وغضبه، فإذا خرجن من عندهم وقفن لآخرين وهكذا كما أخبر بذلك الثقات الذين دخلوا بلادهم وأن جماعة نحو خمسة أو أقل أو أكثر يأتون إلى امرأة واحدة فتقول لهم من الصبح إلى الضحى في متعة هذا ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا ويسمونها (المتعة الدورية) وإن امرأة واحدة لتتمتع بخمسة رجال ولا يدري أحدهم بالآخرين، وقد ذكر بعض الثقات أن ثلاثة من علمائهم اجتمعوا للغسل في حمام واحد فسأل بعضهم بعضاً، فإذا الثلاثة قد زنوا تلك الليلة بامرأة واحدة ولا يدري بعضهم ببعض. ولله در القائل:

قال الروافض نحن أطيب مولداً كذبوا على دين النبي محمد
أخذوا النساء تمتعاً فولدت من تلك النساء فأين طيب المولد

[مختصر التحفة الإثني عشرية، محمود شكري الألوسي البغدادي]

ثم نسبت الشيعة كذباً وزوراً إلى النبي ﷺ أنه قال:

«مَن تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين، ومَن تمتع مرتين كانت درجته كدرجة الحسن، ومَن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب، ومَن تمتع أربع مرات كانت درجته كدرجتي».

فاللهم إننا نبرأ إليك مما يدّعي هؤلاء الخبيثاء ونُكل أمرهم إلى الله الجبار القهار لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكما أنه هو المنقول، فهو الموافق للقياس. فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه.

ومنها: خَرَصُ. الخرص: هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً.

الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد.

ومنها: جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسحّه متى شاء.

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقّد لهم رسول الله ﷺ

بشرط أن لا يُغيبوا ولا يكتُموا.

ومنها: جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من

السياسة الظالمة.

ومنها: الأخذ في الأحكام بالقرائن والإمارات، كما قال النبي ﷺ لِكِنَانَةَ:

«المال كثيرٌ والعهد قريبٌ»^(١).

فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروب والنفقة.

ومنها: أن من كان القولُ قوله إذا قامت قرينة على كذبه، لم يلتفت إلى قوله،

ونزّل منزل الخائن.

ومنها: أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم، لم يبقى لهم ذمة،

وحلّت دماءهم وأموالهم، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن

لا يُغيبوا ولا يكتُموا، فان فعلوا حلّت دماءهم وأموالهم، فلما لم يفوا بالشرط، استباح

دماءهم وأموالهم، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي

اشتراطها على أهل الشقاق والعداوة.

ومنها: جواز نسخ الأمر قبل فعله، فإن النبي ﷺ أمرهم بكسر القُدور ثم نسخه

عنهم بالأمر بغيرها.

(١) رواه أبو داود في الخراج برقم (٣٠٠٦)، والبيهقي (١٣٧/٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو عند

ابن سعد في «الطبقات» (١١٠/٢). وحسن إسناده الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٠٠٦).

ومنها: أن ما لا يُؤكل لحمه لا يَظْهَرُ بِالذِّكَاةِ لا جِلْدُهُ ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم.

ومنها: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب السَّملة التي غلها: «إِنَّهَا تَشْتَعَلُ عَلَيْهِ نَارًا»^(١).

وقال لصاحب الشُّراك الذي غله: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»^(٢).

ومنها: أن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها، وقسم بعضها، وترك بعضها.

ومنها: جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النبي ﷺ برؤية المساحي والفؤوس والمكاتيل مع أهل خيبر، فإن ذلك فآلٌ في خرابها.

ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، كما قال النبي ﷺ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ» وقال لكبيرهم: «كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتَكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا نَمَّ يَوْمًا»^(٣).

وأجلاهم عمرٌ بعد موته ﷺ وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

ولا يُقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهل هُدنة.

ومنها: جوازُ عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صدقاً لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل ﷺ بصفية، ولم يقل قط هذا خاصٌ بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل

(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم برقم (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد برقم (٣٠٧٤).

(٣) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٢٠٠، ٢٠١). من رواية البيهقي، من حديث عبد الله

أحد من الصحابة: إن هذا لا يضلح لغيره، بل رَوُوا القِصَّةَ ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك.

ومنها: جوازُ كذب الإنسانِ على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمَّن ضررَ ذلك الغير إذا كان يُتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاجُ بن علاط على المسلمين. حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذبُ سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظيرُ هذا الإمام والحاكمُ يوهمُ الخصمَ خلافَ الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق، كما أوهم سليمانُ بن داود إحدى المرأتين بِشَقِّ الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم^(١).

ومنها: جوازُ بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش. ومنها: أن مَنْ قتل غيره بسَمِّ يقتلُ مثله، قُتِلَ بِهِ قِصَاصاً، كما قُتِلَتِ اليهوديةُ ببشر بن البراء رضي الله عنه.

ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحلُّ طعامهم. ومنها: قبول هدية الكافر. فإن قيل: فلعل المرأة قُتِلَتْ لنقض العهد لحرابها بالسُّمِّ لا قِصَاصاً، قيل: لو كان قتلها لنقض العهد، لُقُتِلَتْ من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها. فإن قيل: فهلاً قُتِلَتْ بنقض العهد! قيل: هذا حجةٌ من قال: إن الإمام مخيرٌ في ناقض العهد، كالأسير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه. قال: «كانت امرأتانِ معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهبت بابن إحداهما، فقالت صاحبتهما: إنما ذهبَ بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهبَ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٢٧)، وكذلك أخرجه مسلم في الأفضية برقم (١٧٢٠).

بابنك، فتحاكما إلى داودَ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داودَ عليه السلام فأخبرتاها فقال: اتنوني بالسكين أشقهُ بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنتها، فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة رضي الله عنه: واللّه إن سمعتُ بالسكين إلا يومئذٍ، وما كنا نقول إلا المُدِيَّةُ.



فصل

في غزوة وادي القرى

ثم انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادي القرى، وكان بها جماعةٌ من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعةٌ من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهودٌ بالرمي، وهم على غير تعبئةٍ، فقتلَ مدعمٌ عبدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: هنيئاً له الجنةُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلاً والذي نفسي بيده، إن السَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبرٍ من المغانمِ، لم تُصبها المَقَاسِمُ لتشتعلُ عليه ناراً» فلما سمع بذلك الناس، جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بِشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْنِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أو شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

فبعأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال، وصفَّهم، ودفع لواءه إلى سعدِ بنِ عبادَةَ، ورايةً إلى الحُبابِ بنِ المنذرِ، ورايةً إلى سهلِ بنِ حنيفِ، ورايةً إلى عبَّادِ بنِ بشرِ، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله...



فصل

في فقه هذه القصة «غزوة وادي القرى»

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوفَّتها حينَ يستيقظ أو يذكرها.
وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى، كما تُقضى الفرائض، وقد قضى رسولُ الله

(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم برقم (١١٥).

ﷺ سُنَّةُ الْفَجْرِ مَعَهَا، وَقَضَى سُنَّةَ الظَّهْرِ وَحدهَا^(١).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ ركعتين بعد العصر وقال: «شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر».

وكان هديُّه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض.

وفيها: أن الفاتئة يؤذَن لها ويُقام، فإن بعض طرق هذه القصة، أنه أمر بلالاً فنادى بالصلاة، وفي بعضها فأمر بلالاً، فأذن وأقام، ذكره أبو داود^(٢).

وفيها: قضاء الفاتئة جماعة.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» وإنما أخرها عن مكان مُعرَّسهم قليلاً، لكونه، مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام، والحُش.

الحش: وهو مكان قضاء الحاجة.

بطريق الأولى، فإن هذه منازل التي يأوي إليها ويسكنها، فإذا كان النبي ﷺ ترك لمبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي، وقال: «إن به شيطاناً» فما الظن بمأوى الشيطان وبيته.



فصل

هل ينحر المحصر

وفي نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية، دليلٌ على أن المحصرَ ينحر هديه وقت حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب (٣٣) ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، وأخرجه في كتاب السهو برقم (١٢٣٣) باب (٨).

(٢) في كتاب الصلاة برقم (٤٣٦) باب (١١) في من نام عن الصلاة أو نسيها. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٣٦).

أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين، فجاز الحل منه، ونحر هديه وقت حصره، كالعمرة، لأن العمرة لا تفوت، وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها، فالحج الذي يخشى فواته أولى.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحل، ولا ينحر الهدي إلى يوم النحر، ووجه هذا أن للهدي محل مكان، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محله الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]. وفي نحره ﷺ وحله، دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل، وهذا قول الجمهور.

وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق، دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أُحصِرَ من حل أو حرم، وهذا قول الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويواطئ رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص.

والحديبية من الحل باتفاق الناس وقد قال الشافعي: بعضها من الحل وبعضها من الحرم.



فصل

في سرية الخبط أو سيف البحر

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح، وكانت في رجب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيّد الناس في كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندي وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من

المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب إلى حيّ من جُهينة بالقبلية مما يلي ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم في الطريق جوعٌ شديد، فأكلوا الخَبِطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثم انصرفوا، ولم يلقوا كيداً، وفي هذا نظر، فإن في «الصحيحين» من حديث جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبِطَ، فسمي جيش الخَبِطَ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه، فألقى إلينا البحر دابةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وأدهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا، وصلّحت، وأخذ أبو عبيدة، ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل، فحُمِلَ عليه ومر تحته، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: «هو رزقٌ أخرجه الله لكم فهل معكم شيءٌ تطعمونا»، فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل^(١).

قلت وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيراً، بل كان زمن آمن، وهدنة إلى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخَبِطَ على هذا الوجه مرتين، مرة قبل الصلح ومرة بعده. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٣٦١)، ومسلم في الصيد برقم (١٩٣٥).

الخبط: بفتح الباء ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، سماوا جيش الخبیط لأنهم اضطروا إلى أكله. الوشائق: وهو وشيقة وهو لحم يغلي في ماء وملح ثم يخرج فيصير في الجبجة وهو جلد البعير ثم يقور ثم يجعل ذلك اللحم فيه فيكون زاداً لهم في أسفارهم.

الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

الظراب: الراية الصغيرة.

بيج البحر: أي وسطه أو معظمه، والثبج من كل شيء وسطه.

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكُرُ التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر والله أعلم أنه وهم غير محفوظ.

وفيهما: جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة، وكذلك عُشْبُ الأرض.

وفيهما: جواز نهي الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم.

وفيهما: جواز أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وقد قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

وفيهما: دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص.



فصل

إذا حارب أهل العهد من هم في ذمة الإمام

وفيهما: أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده.

وفيهما: انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشرتهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد

هذا هدي رسول الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى.

وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلي بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا، وكذلك أجلى بني النضير كلهم وإنما كان الذي همّ بالقتل رجلاً وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبي، فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه. وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال.

وهذا حكم قطاع الطريق، حكم ردئهم حكم مباشرهم، لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقيين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه، وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.



فصل

في مدة الصلح مع أهل الحرب

فيها: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام.

وفيها: أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت عن بذله. لم يكن سكوته بذلاً له. فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد، فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه شيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له.

وفيها: أن رسول الكفار لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذا كان رسول قومه إليه.

وفيها: جواز تبيت الكفار، ومغافضتهم في ديارهم.

أي أخذهم على حين غرّة، ومباغتتهم في ديارهم كما فعل رسول الله ﷺ في غزوه لخيبر إذا كانت قد بلغتهم الدعوة. وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يُبَيِّتُونَ الكفّار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته.

وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يُخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ لا يَحِلُّ قتله لأنه مسلم، بل قال: «وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(١).

فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدرأ، وفي الجواب بهذا كالتنبية على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مثلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد.

والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه. والله أعلم.

وفيها: جواز تجريد المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن علياً والمقداد قالوا للظعينة: لَتُخْرِجَنَّ الكتابَ أو لنكشِفَنَّكَ^(٢).

وإذا جاز تجريدُها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى.

وفيها: أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق والكُفْرِ متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفُرُ بذلك، بل لا يأثمُ به، بل يُثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه.

وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفَّرُ بالحسنة الكبيرة الماحية،

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة برقم (٢٤٩٤).

والظعينة: المرأة.

كما وقع الجَسُّ من حاطب مكفراً بشهوته بدران، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنَةُ العظيمةُ مِنَ المصلحة، وتضمنتُهُ مِن محبةِ اللَّهِ لها ورضاهُ بها، وفرجِهَ بها، ومباهاةِ للملائكةِ بفاعلها، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجَسِّ مِنَ المفسدة، وتضمنتُهُ مِن بغضِ اللَّهِ لها، فغلبَ الأقوى على الأضعفِ، فأزاله وأبطل مقتضاه، وهذه حكمةُ اللَّهِ في الصحةِ والمرضِ الناشئين من الحسنات، الموجبين لصحةِ القلبِ ومرضه، وهي نظيرُ حكمته تعالى في الصحةِ والمرضِ اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يَقْهَرُ المغلوبَ، ويصيرُ الحكمُ له حتى يذهبَ أثرُ الأضعفِ، فهذه حِكْمَتُهُ في خلقه وقضائه، وتلك حِكْمَتُهُ في شرعه وأمره.

ثم قال رحمه الله تعالى: وبالجملة ففوة الإحسان ومرضُ العصيان متواصلان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترام إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهي خيرُ حالات المريض، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهرَ أحدهما الآخر.

وفي هذه القصة جوازُ مباحةِ المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارةُ عليهم، وألا يُعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوزُ ذلك حتى يَنْبِذَ إليهم على سواء.

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وفيها: جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة.

وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه.

وفيها: البيان الصريح بأن مكة فُتِحَتْ عنوة كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور.

ذهب جمهورُ الأئمة من السلف والخلف، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضي مكة، ولا إجارةُ بيوتها، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة،

وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه.

حكم من سبَّ الرسول ﷺ

تعيين قتل السابِّ لرسول الله ﷺ وأن قتله حدٌّ لا بدَّ من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمِّن مقيس بن صُبابه، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبِّها النبي ﷺ^(١). وكان يسبه، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصديق ﷺ قال لأبي برزة السلمي وقد هم بقتل من سبَّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ ومرَّ عمر رضي الله عنه براهب، فقبل له: هذا يسبُّ رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته. إنا لم نعظم الذمّة على أن يسبّوا نبينا ﷺ.



فصل

ما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

□ الفوائد:

فمنها قوله ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»^(٢).

فهذا تحريمٌ شرعي قَدري سبق به قدره يومَ خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، كما في «الصحيح» عنه، أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الحدود برقم (٤٣٦١)، والنسائي في تحريم الدم (١٠٧/٧، ١٠٨). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٤)، ومسلم برقم (١٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في الحج برقم (١٣٧٤).